

وإن كانا^(١) مختلفين : فلكل منهما حكمه^(٢) .

(١) م : كان . وأثبت ما فى بقية النسخ .
(٢) انظر أحكام هذه الأنواع الأربعة ، فى : أوضح المسالك ١٨٩/٣٠ ، ١٩٠ ،
والتصريح : ٢٤٨/٢ ، وابن عقيل : ٣٢/٤ ، ٣٣ ، والأشمونى والصبان
١٥/٤ وما بعدها .